

## القوانين

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء "هيئة كهرباء مصر"

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة كهرباء مصر" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مقرها مدينة القاهرة . وتخضع هذه الهيئة للاحكم الوارد في هذا القانون .

مادة ٢ - تختص الهيئة دون غيرها بما يأتي :

(أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها في أنحاء الجمهورية .

(ب) إدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانة وتنظيم حركة الأحوال على الشبكات الرئيسية في أنحاء الجمهورية .

(ج) توزيع القوى الكهربائية ويعها في أنحاء الجمهورية .

(د) إجراء الدراسات والبحوث في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة .

(هـ) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التي تدخل في اختصاص الهيئة في الداخل أو في الخارج والتي تتفق مع إمكانيات الهيئة وإن الخبرات التي تتوفر لديها أو بواسطتها .

**مادة ٣ — يتكون رأس مال الهيئة من :**

- (١) أموال المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنصأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥
- (٢) الأموال التي تخصصها لها الدولة .

**مادة ٤ — تتكون موارد الهيئة من :**

- (١) المبالغ التي تخصصها لها الدولة .
- (٢) حصيلة بيع الطاقة الكهربائية .

(٣) فروق أسعار بيع التيار الكهربائي إلى التي تلزم بها الخزانة العامة نتيجة بيع التيار للأغراض التنموية بأقل من التعريفية المعتمدة .

(٤) حصيلة نشاط الهيئة و مقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها  
لغير في الداخل أو الخارج .

(٥) ما توفره الدولة للهيئة من قروض .

(٦) التسهيلات الأخرى التي تحصل عليها الهيئة .

(٧) الهبات والإعانات .

**مادة ٥ — يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي  
تحدد她 الائمة الداخلية وذلك دون التقييد بالقوانين واللوائح المنظمة  
لإعداد الموازنة العامة للدولة ، كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه  
مواردها ، ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى .**

**مادة ٦ — يحدد مجلس الوزراء سعر القائمة للقروض التي توفرها  
الدولة للهيئة .**

**مادة ٧ — للهيئة أن تجتاز جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها  
تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، وله أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص  
والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقاً للقواعد التي  
تحددها الائمة الداخلية للهيئة .**

مادة ٨ - للهيئة في حدود موازتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق  
الغير دون ترخيص ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات  
والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل الازمة لنشاطها وذلك طبقاً لقواعد  
التي تحدها اللائحة الداخلية للهيئة ، دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح  
المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبي .

مادة ٩ - يعني ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد  
الازمة لمشروعاتها من الفراش الجمركية وغيرها من الفراش والرسوم ،  
كما يعني ما تستورده الشركات والهيئات والجهات التعاقدة مع الهيئة  
من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمهام والمتطلبات الأخرى  
من الفراش الجمركية وغيرها من الفراش والرسوم وذلك كله بشرط  
المعاينة وبناء على اقرار الهيئة بأن السلم المفقة مستوردة ولازمة لتنفيذ  
مشروعاتها ، وتتحقق الفراش والرسوم على هذه السلم المفقة إذا تم  
التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تنتهيها بالإعفاء .

وتتحقق من كافة الفراش فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية  
التي تحددها الهيئة .

مادة ١٠ - يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وتحديد  
مرتبه اقرار من رئيس الجمهورية ، ويصدر بتعيين باقى أعضائه قرار  
من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء .

مادة ١١ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا للمؤسسة على شفونها  
ويتأشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه  
لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله ،  
وله على الأخص :

(١) إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة .

(٢) اقتراح تعرية توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهد الكهربائية المختلفة للأفراد والهيئات بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للحسابات وجهاز تحديد الأسعار وفقا للأمس وعناصر الكلمة التي يتراها المجلس الأعلى لقطاع الكهرباء واللجنة الوزارية المختصة .

ولا تكون هذه التعرية نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(٣) إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي .

(٤) تقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر في نطاق الباب الواحد .

(٥) وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسائية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

(٦) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة والتأمينات الاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال الخاص بهؤلاء العاملين .

(٧) وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية .

(٨) اقتراح حقد القروض .

(٩) قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها .

(١٠) النظر في التقارير التyorية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركّبها المالي .

(١١) النظر فيما يرى وزير الكهرباء أو رئيس مجلس إدارة الهيئة عرضه على المجلس من مسائل داخلة في اختصاصه .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعود إليها بصفة مؤقتة بعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة بعض اختصاصاته . وللجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة .

**مادة ١٢** — يجتمع مجلس الإدارة مرتة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح البال جانب الذي منه الرئيس وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من ينوب عنه وللجلس أن يدمو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرائهم دون أن يكون لهم صوت معنود .

**مادة ١٣** — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتراضها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعتراض الوزير عليها كتابةً لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه .

**مادة ٤** — يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتطوير نظم العمل بها وتدعمها وتجهزتها .

(٣) موافاة وزير الكهرباء وأجهزة الدولة بما تطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض مديرًا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

**مادة ١٥** — يمثل الهيئة رئيس مجلس إدارةها أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

**مادة ١٦** — يندب وزير الكهرباء من يحمل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ — مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التصرف في النقد الأجنبي المخصص للهيئة في الموازنة التقديمة للدولة أو الناتج عن القروض التي تبرم لصالحها أو من نشاطها و مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير أو الهبات والإعاثات التي تحصل عليها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية ،

مادة ١٨ — يكون تقرير المنفعة العامة للمقارنات الازمة لمشروعات الهيئة بقرار من وزير الكهرباء وتتبع في ذلك أحكام القانون المنظم لروع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين .

مادة ١٩ — للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها إتخاذ إجراءات المجز الإداري طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجز الإداري .

مادة ٢٠ — تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة في الجهاز الإداري للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويجب أن تراعى في أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :  
أولاً — ربط الأجر بمعدلات الأداء .

ثانياً — الحدود القصوى بلحده المرتبات المحق بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ثالثاً — عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتسيجوية والبدلات التي تقرر للعاملين في الهيئة خصص المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

رابعاً — المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

خامساً — عدم تجاوز قيمة بدل المتر ومصاريف الانتقال لعامان في الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية ، التكاليف الفعلية التي يتحملونها .

سادساً — اتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد .

سابعاً — عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية  
المختكرة أو ذات الخبرة العالمية المخصصة أو في حالات الضرورة المستجدة  
وبعد موافقة وزير الكهرباء .

ثامناً — اتباع أحدث القواعد المخزنية المطبقة في المشروعات المأهولة .

مادة ٢١ — تتحمل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المسئولة  
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٧٥ فيما لها من حقوق  
وما عليها من التزامات .

مادة ٢٢ — ينقل إلى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة  
للكهرباء دون التحاذف إجراء آخر .

مادة ٢٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٧٥  
بيانه المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، كما يلغى كل حكم يخالف  
أحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ — يصدر وزير الكهرباء القرارات الالازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره .

يُبْصِمُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونٍ مِّنْ قَوَاعِدِهِ مَا

صادر برئاسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٣٩٦ ( ٤ فبراير سنة ١٩٧٦ )

## تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة

عن مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

أحال المجلس بجلسته العقدة يوم الاثنين ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ إلى لجنة ، مشروع قانون بإنشاء " هيئة كهرباء مصر " لبحثه وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لنظر مشروع القانون يوم الثلاثاء ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ وافقت فيه على مشروع القانون من حيث المبدأ وقررت تشكيل لجنة موضوع لاستكمال دراسة مشروع القانون . كما عقدت لجنة الموضوع عدة اجتماعات لهذا الغرض خلصت منها إلى إعداد مشروع تقرير عرض على اللجنة في اجتماعها يوم الاثنين أول ديسمبر سنة ١٩٧٥ ثم في اجتماع آخر يوم الأربعاء ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

وقد حضر السيد المهندس أحمد سلطان إسماعيل وزير الكهرباء الاجتماعي للجنة الأول والأخير ، كما حضر هذه الاجتماعات جميعاً السيد الأستاذ عبد السلام الطواهرى المستشار القانوني لوزارة الكهرباء .

وقد تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض فى إطار ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى العصر الحاضر واعتبارها على الطاقة الكهربائية باعتبارها ركيزة أساسية فى استثمار الموارد القومية وتشغيل المشروعات الإنذاجية بالإضافة إلى المرافق العامة والخدمات .

كما أن اللجنة فى سبيل دراستها لمشروع قد استعادت نصوص القرارات رقمى ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير و ١١٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام هذا القانون لما ورد فيها من قواعد توفر المرونة والسرعة فى تنفيذ مشروعات التعمير تصاح كأساس للاستهداف به فيما تضمنه المشروع من أحكام .

وقد تبين بلجنة أن تحقيق نوع من المرونة في إدارة مراتق الكهرباء يتبع لهذه المراقب الفادر الملاحة القيامها بأعباءها بصفة عامة وفي ظروف الافتتاح الاقتصادي بوجه خاص .

ومن هذه الأساس فقد حرصت اللجنة في مراجعة نصوص مشروع القانون المعروض على أصرين أساسين : مراعاة تحرير الهيئة من بعض القواعد الواردة في القوانين واللوائح المالية والتي لا تتفق مع طبيعة أنشطة الهيئة وأغراضها على أساس الإحال في شأن هذه المسائل إلى اللوائح الداخلية للهيئة والنص على أن تصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون طبقاً ل المادة ١٠٨ من الدستور .

وقد راعت اللجنة في صياغة المادة (٢٠) التي استحدثتها في هذا الشأن توافق المروط التي استلزمها المادة (١٠٨) من الدستور من حيث تحديد المدة التي تصدر خلالها اللوائح الداخلية لآئحة الأساس التي تقوم عليها ولذلك فقد تضمنت المادة (٢٠) (مستحدثة) تحديد سنة أشهر تصدر اللوائح الداخلية خلالها ، كما اشترطت على الأساس التالية :

(أولاً) ويط الأجر بمعدلات الأداء .

(ثانياً) الحدود القصوى بلدول المرتبات الملحقة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(ثالثاً) عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التي تقرر للعاملين في الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

(رابعاً) المبادىء الأساسية لنظام التأمين الاجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(خامساً) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين في الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكاناتهم الامامية ، النكاليف الفعلية التي يتحملونها .

(سادساً) اتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد .

(سابعاً) عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية المختصة أو ذات الخبرة العالمية المختصة أو في حالات الضرورة المستعجلة وبإذ موافقة وزير الكهرباء .

(ثامناً) اتباع أحدث القواعد المحاسبية المطبقة في المشروعات المماثلة . وقد قادت اللجنة في إطار التعاون المتبادل بين المجلس والحكومة بتعديل صياغة مواد مشروع القانون بما يتفق مع المادة (٢٠) (مستحدثة) من ناحية كما أدخلت تدilات أخرى على مشروع القانون على النحو التالي: حذلت اللجنة صياغة المادة الأولى من المشروع بما يكفل وضوح أحكامها من حيث خصوص الميزة للأحكام الواردة في هذا القانون دون غيرها.

وقد رأت اللجنة إعادة ترتيب موارد الهيئة بحيث تقدم الموارد العادية محل الموارد غير العادية .

كما حذفت من البند السادس من المادة الرابعة من المشروع والخاص بالتسهيلات الائتمانية النص على الجهات التي تقدمها ظراً لأنه من المسلم به موافقة السلطات المختصة في الدولة على هذه التسهيلات .

يضاف إلى ذلك إلى أنه من المسلم به أن تخضع التسهيلات الائتمانية - إذا كانت في حقيقتها عبارة عن قرض أو ترتيب مصروفات في سنوات مقبلة - لأحكام المادة (١٢١) من الدستور والخاصة بالقروض ويتبع موافقة مجلس الشعب قبل إبرام الاتفاقيات الخاصة بها .

كما رأت اللجنة تعديل نص المادة (٥) من المشروع بحيث يتحقق للهيئة التحرر من القواعد الخاصة بإعداد الموازنة العامة و بمراجعت طبيعة نشاطها وأهمية أغراضها عن الناحية القومية، وذلك دون مساس بالمبادئ الأساسية التي قررها الدستور في المواد (١١٥، ١١٦، ١١٧) وعلى أن

تنظم اللائحة الداخلية التي لم ياقو القانون القواعد الخاصة بإعداد موازنة الهيئة على ضوء الدراسات التي سوف تتم في هذا الشأن . وقد أقرت الهيئة الفقرة الخاصة بترحيل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى لطبيعة الاستثمارات وطول المدة الازمة لتنفيذ مشروعاتها . ومن المسلم به أن هذا الترحيل يرتبط بما يتم اعتماده سنويًا في قانون الموازنة العامة .

وقد استبدلت الهيئة في المادة الثامنة من المشروع عبارة "في حدود موازتها" بعبارة "في حدود واردها" التي وردت في مشروع الحكومة وذلك إحكاماً لصياغة النص .

ونظراً لتعلق تعريفة توزيع ويع الطاقة الكهربائية بعدد من القطاعات المرتبطة للأنشطة الاقتصادية والصناعية يوجد خاص، فضلاً عن اتصالها بأوسع قطاعات الجماهير ، فقد رأى تمهيل نص البند ٢ من المادة الحادية عشرة من المشروع ، بحيث يحدّد دور مجلس إدارة الهيئة في اقتراح هذه التعريفة ، ولا تكون هذه التعريفة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

كما نصت الهيئة في البند (٩) من المادة (١١) من المشروع أن يكون قبول الهبات والتبرعات مشروطاً بعدم معارضتها مع أغراض الهيئة . وأضافت الهيئة إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١١) من المشروع النص على أن يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة للهيئة أو أكثر من بين أعضائه يعهد إليها بعض اختصاصاته ، أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وذلك حتى لا تتخلل الاختصاصات المخولة لمجلس إلى بخلاف متفرجة عنه .

ورغبة في سرعة تفاذ قرارات مجلس إدارة الهيئة التي تحتاج إلى تصديق من وزير الكهرباء ، فقدعدلت الهيئة نص المادة (١٢) من المشروع بحيث أصبحت تفرض بأن يبلغ الرئيس التنفيذي للهيئة قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها واعتبار هذه القرارات نافذة مالم يعرض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه .

**كما رأت استكمالاً للبند (٣) من المادة (١٤) من المشروع إضافة النص  
على صيارة "معلومات.. أو وثائق"**

روأة الجنة ضبطاً للأحكام المادة السابعة عشرة من المشروع أن تضيف  
إليها عبارة "الشخص للهيئة في المرازنة النقدية للدولة أو الناتج عن القروض  
التي تبرم لصالحها أو عن نشاطها و مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها  
لغير أو الهبات والإعانت التي تحصل عليها" وذلك استناداً بما سبق أن  
وافق عليه المجلس بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٤ في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥  
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعديل .

ونظرًا لأن المادة (١٤٤) من الدستور تقضي بأن يصدر رئيس الجمهورية  
اللوازム اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعتفاء  
من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في إصدارها . ويجوز أن يعين القانون  
من يصدّر القرارات الازمة لتنفيذها ، فقد رأت الجنة إضافة مادة (٢٤)  
(مستعدها) تحوّل وزير الكوادر إلى إصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام  
هذا القانون .

والجنة ترى أن المشروع بالصورة التي عدّاتها ووافقت عليها الحكومة ،  
يتفق مع الأهداف التي تعيّناها المشروع ويتحقق للهيئة في ذات الوقت  
السير في مباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها على أساس من حرية الحركة  
وعلى نحو يتفق مع طبيعة نشاطها وذلك مع مراعاة أحكام الدستور .

والجنة إذ تشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر ، ترجو المروافقة على  
مشروع القانون معدلاً بالصيغة التي وافقت عليها الجنة .

رئيس الجنة الصناعة والقوى الحركة

مهندس / محمد رمزي استينو

## المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

تعتبر الطاقة الكهربائية الداعمة الأساسية لأية تنمية اقتصادية أو اجتماعية كما تعتبر العنصر الأساسي الذي لا غناء عنه في استغلال موارد ثروات البلاد ، وقيام المشروعات الصناعية والزراعية ، فضلاً عن المرافق العامة والخدمات ، ولذلك فقد حرصت الفالبية العظمى لدول العام (على اختلاف مذاهبها الاجتماعية) بأن تخضع مرافق الكهرباء بها للإشراف المباشر لحكوماتها المركزية مع إعطائهما في الوقت ذاته المرونة الكافية التي تمكن تلك المرافق من القيام بأعباءها كداعمة أساسية للتنمية . وقد سلكت مصر هذا المسار فأخضعت مرافق الكهرباء بمدينة القاهرة لإشرافها وأنشأت إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ الذي تضمن العديد من القواعد التي تكفل نوعاً من المرونة في إدارة هذا المرفق بعد تأميمه استثناء من القواعد المعمول بها في زيارات الدولة ومصالحها ثم أنشئت المؤسسة المصرية العامة للكهرباء التي عهد إليها بمهمة الإشراف على مرافق الكهرباء بالبلاد ، ومنحت في سبيل ذلك قدرًا من امتيازات السلطة العامة بوصفها شخصاً اعتبارياً مما يباشر بذلك نشاطاً من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها اقتصاديات البلاد ، كما صدر لمنشآتها قانون خاص هو القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .

ولما كان إعطاء المرونة الكافية لقطاع الكهرباء يعتبر الركيزة الأساسية للانفتاح الاقتصادي ، فقد أعد مشروع القانون المرافق بإنشاء " هيئة كهرباء مصر " حيث نص في مادته الأولى على أن تنشأ طبقاً للاحكماء هيئة عامة تبيع وزير الكهرباء تسمى هيئة كهرباء مصر لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركبها مدينة القاهرة . كما نص في مادته

الثانية على أن تختص الهيئة بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها في أنحاء الجمهورية وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها وتنظيم حركة الأحوال على الشبكات الرئيسية في أنحاء الجمهورية ، وكذلك نزع بع القوى الكهربائية وبيعها في أنحاء الجمهورية وإجراء الدراسات والبحوث في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة ، والقيام بأعمال الخبرة والتغذية في مجال الكهرباء .

ولخص المادة الثالثة من مشروع القانون على أن يتكون رأس مال الهيئة من أموال المؤسسة المصرية العامة للكهرباء والأموال التي تخصص لها الدولة للهيئة .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للكهرباء تعتمد في مباشرة نشاطها على ما ترصده لها الدولة سنويًا في ميزانيتها من اعتمادات مما يترتب عليها ، أصبح نشاط المؤسسة محدوداً بالاعتمادات المرصودة لها ، وانطلاقاً من فلسفة الانفتاح وأهدافه فقد اقتضى الأمر النص على أن تكون الهيئة منفصلة في ميزانيتها عن الموازنة العامة للدولة وعلى أن يكون مجلس إدارتها هو المسئول عن تدبير الموارد اللازمة ل مباشرة نشاطها . وتحقيقاً لهذه الغايات نصت المادة الرابعة من مشروع القانون على أن تكون موارد الهيئة من حصيلة بيع الطاقة الكهربائية وأية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو ما تؤديه من خدمات وما توفره الدولة لامن قروض ، وما تخصص له من اعتمادات ، وما تحصل عليه من تسهيلات ائتمانية وما يقدم لها من هبات واعانات .

وتمكنينا للهيئة من مباشرة نشاطها فقد نص على أن تؤدى الخزانة العامة للهيئة الفرق بين السعر الذي يحدده لبيع التيار الكهربائي لأغراض التنمية وللسعر الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بصفة عامة ، بحيث يعتبر هذا الفرق مورداً يضاف إلى موارد الهيئة وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من مشروع القانون .

كذلك فقد نصت المادة الخامسة على أن يكون للمؤسسة موازنة خاصة بها تعدل على بعض الموارف التجارية دون التقيد بالأحكام المنظمة لموارف الميزانية العامة، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه مواردها حتى لا يختلط بموارد الدولة، وإنما تحتفظ به الهيئة بحيث يرحل الفائض من سنة إلى سنة أخرى لاستخدامه في توسيع قاعدة خدماتها وأسيا وأفقيا.

وتمكننا للهيئة من إدارة صرف الكهرباء في ضوء الخطة العامة دون أن تتقللها فوائد القروض التي تخصصها لها الدولة فقد نصت المادة السادسة من مشروع القانون على أن يحدد مجلس الوزراء سعر الفائدة القروض التي توفرها الدولة للهيئة.

ولما كانت عمليات التعاقد في الحكومة تخضع لقيود عديدة وهي قيود وزرائها القطاع العام، وترتبط عليها مثل حركة هذا القطاع ووقفت حائلة دون انطلاقه إلى الآفاق المرجوة له في التنمية، فقد رأى أن تتحرر الهيئة من هذه القيود، ومن ثم فقد نصت المادة السابعة من مشروع القانون على أن للهيئة أن تبرم عقودها مباشرة دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة للتعاقد في الميزانية. وأنطلاقاً من ذات الهدف نصت المادة الثامنة من مشروع القانون على أنه استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يكون للهيئة في حدود مواردها الحق في أن تستورد دون ترخيص بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والمواد والألات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل الازمة لنشاطها وعلى أن تكون هذه العمليات مستثناء من إجراءات العرض على بحثان البث.

وتضمنت المادة التاسعة من مشروع القانون حكماً مقتضاها إعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على ما يستورده من الأجهزة والمعدات الازمة لشروعاتها كما تعفى من الضرائب فوائد القروض الخارجية التي تقدّمها الهيئة.

وتضمنت المادة العاشرة من مشروع القانون كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة فنصت على أن يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وتحديد صرتبه قرار من رئيس الجمهورية ويصدر بتعيين باقي أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء .

وتضمنت المادة الحادية عشر من مشروع القانون المبادئ التي تغطيها القانون من أن يكون مجلس إدارة الهيئة هو المسؤول عن إدارتها وتحقيق أهدافها وأن يتبع بكلام الصلاحيات الازمة لتحقيق هذه الأهداف، فحددت اختصاصاته بأعداد مشروع الخطة العامة للهيئة ووضع الهيكل التنظيمي الإداري والميكل الوظيفي للهيئة وإقرار مشروع الميزانية السنوية لها وتعديل بنود المرازنة ونقل مصروف من بنده إلى آخر في الباب الواحد، وأن يضع مجموعة كاملة من الظواهر الواضح في كافة الحالات تتضمن جميع الأحكام الموضوعية التي تتفق مع طبيعة نشاط الهيئة المتعددة وتقيد بالقواعد واللوائح والنظم الخاصة بالمصالح الحكومية بحيث تكون هذه اللوائح هي دستور العمل الدائم في الهيئة ، مع وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية ، ووضع نظام داخلي للحسابات أساسه تطبيق النظام المحاسبي الموحد ، ولما كانت حصيلة بيع الطاقة الكهربائية سوف تشكل المورد الأساسي من موارد الهيئة ، فقد روعى أن ينص في المادة الحادية عشر المشار إليها على يختص مجلس إدارة الهيئة بتحديد تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهات المختلفة للأفراد والهيئات بعدأخذ رأى جهاز الحاسبات وجهاز تحديد الأسعار ووفقاً للأسس وضوابط التكاليف التي يقرها المجلس الأعلى لقطاع الكهرباء والبنية التحتية الخدمة ، ومنعا لكل خلاف حول سريان التعريفة التي يقررها مجلس إدارة على العقود القائمة وقت إقرارها فقد نصت الفقرة الأخيرة من البند (٣) من المادة الحادية عشر على أن تسرى التعريفة باشرة مباشرة على جميع المشتركين من وقت إقرارها ، كذلك فقد تضمنت المادة الحادية عشر حق مجلس الإدارة في قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للهيئة من الأفراد والهيئات الوطنية

والأجنبية ، وأن يراقب سير العمل في الهيئة عن طريق التقارير الدورية التي تقدم في هذا الشأن، وتضمن البند ١٣ من المادة الخامسة عشر حكماً جاماً مقتضياً اختصاص مجلس الإدارة بالنظر في كل ما يرى وزير الكهرباء أو رئيس مجلس إدارة الهيئة عرضه من المسائل التي تدخل في اختصاص الهيئة .

وتضمنت المادة الثانية عشر من مشروع القانون القواعد الإجرائية المنظمة لاجتماع مجلس الإدارة والأغلبية التي يتعين توافرها لاعتبار انعقاده صحيحاً و تلك اللازمة لصدور قراراته .

ولذا كان مشروع القانون في نصوصه المتقدمة قد حرص على تحديد الهيئة من كافة القيود التي من شأنها أن تخف حائلاً دون تحقيق أهدافها فإن الأهمية الخاصة لهذا القطاع بما تعليه من وجوب أن يكون صرفي الكهرباء خاصها للإشراف الموسّع للحكومة فضلاً عن مخاومة رؤوس الأموال المستثمرة في هذا القطاع ، كل ذلك حتم أن تنص المادة الثالثة عشر على إبلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء لاعتبارها .

وحددت المادة الرابعة عشر من مشروع القانون اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة الهيئة وتطوير نظم العمل بها وتدعمها أجهزتها وموافاة وزير الكهرباء وأجهزة الدولة بما تطلبها من بيانات . ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على منع رئيس مجلس إدارة الهيئة الحق في أن يفوض مديرًا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

ونصت المادة الخامسة عشر من مشروع القانون على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير — ونصت المادة السادسة عشر منه على أن يندب وزير الكهرباء من محل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

ورغبة في الإفادة من الخبرات الأجنبية والوطنية - والقطاع يقوم أساساً على الخبرات فدق تخصصاتها - فقد نصت المادة الثامنة عشر من مشروع القانون على أن يجوز مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لاتتوافر في المصريين أو أن يعهد إليهم بعض المهام أو الأعمال المؤقتة دون التقييد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب وتسرى الأحكام والشروط الواردة في السقوف التي تحرر معهم . كما يجوز مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوى المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة للعمل في مجالات الكهرباء دون التقييد بنظام العاملين المدنيين في الدولة .

ورغبة في الإفادة من الخبرات الأجنبية والوطنية - والقطاع يقوم أساساً على الخبرات فدق تخصصاتها - فقد نصت المادة الثامنة عشر من مشروع القانون على أن يجوز مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لاتتوافر في المصريين أو أن يعهد إليهم بعض المهام أو الأعمال المؤقتة دون التقييد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب وتسرى الأحكام والشروط الواردة في السقوف التي تحرر معهم . كما يجوز مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوى المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة للعمل في مجالات الكهرباء دون التقييد بنظام العاملين المدنيين في الدولة .

ونظراً لأن الهيئة تقوم على تنفيذ العديد من مشروعات الكهرباء وهي مشروعات لها صفة التفعيل العام ويجوز تزويق ملكية العقارات الازمة فـا . فقد نصت المادة التاسعة عشر من المشروع على أن لوزير الكهرباء الحق في تقرير المنشآة العامة لمشروعات الهيئة على أن يتعين في إجراءات تزويق ملكية العقارات الازمة هذه المشروعات الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاصة بزرع الملكية للمنشآة العامة .

ونصت المادة ٢١ من مشروع القانون على أن تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنشآة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

كما نصت المادة ٢٢ منه على أن ينقل إلى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر .  
ونصت المادة ٢٣ على أن يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ونصت المادة ٢٤ من مشروع القانون على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره .

وينتظر وزير الكهرباء بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٧٨١ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٥ وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ / / حتى إذا وافق السيد الرئيس تفضل باحالته إلى مجلس الشعب

وزير الكهرباء

مهندس / أحمد سلطان إسماعيل